2021/30

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول عام 1996 لتعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976

فصل وحيد :

تتمّ الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول عام 1996 المعتمد بلندن بتاريخ 2 ماي 1996 لتعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976، والملحق بهذا القانون الأساسي.

2021/30
الواردات عدد
26 ماى 2021
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2021/30

شرح الأسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول عام 1996 لتعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976)

تعتبر الاتفاقية الدولية حول حدود المسؤولية في المطالبات البحرية لسنة 1976 (LLMC 76) وبروتوكولها لسنة 1996 (LLMC 96) الذي تم إقراره خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمقر المنظمة البحرية الدولية بلندن بتاريخ 2 ماي 1996 والذي دخل حيز التنفيذ يوم 13 ماي 2004، المرجع الرئيسي لتحديد المسؤولية المدنية للمجهز لضمان تعويض ملائم عن الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص والممتلكات والمترتبة عن استغلال السفن.

هذا ويتم احتساب حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية بالاعتماد على الوحدة الحسابية **(DTS)** (حقوق السحب الخاصة كما تم تعريفها من قبل صندوق النقد الدولي والتي تساوي حاليا ما يقارب 3.89 د) وذلك وفقا لطريقة تأخذ بعين الاعتبار:

1- الحمولة الجملية للسفينة بالنسبة:

- للوفيات أو الإصابات الجسدية للأشخاص الذين لهم علاقة باستغلال السفينة،
- للأضرار التي تلحق بالممتلكات أو أي أضرار أخرى ناتجة عن استغلال السفينة،

2- عدد المسافرين الذين يحق للسفينة حملهم وفقا لشهاداتها بالنسبة للوفيات أو الإصابات الجسدية اللاحقة بمسافري السفينة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن قيمة التعويض ومبالغ حدود مسؤولية المجهز عن الأضرار المادية والبدنية حسب منظومة التعويض الوطنية المنصوص عليها خاصة بمجلة التجارة البحرية تعتبر متدنية مقارنة بمنظومات التعويض في بلدان أخرى باعتبارها لم تواكب ما تم إقراره ببروتوكول سنة 1996، مثلما يبينه الجدول التالي:

حدود مسؤولية المجهز المنصوص عليها حاليا بمجلة التجارة البحرية	**حدود مسؤولية المجهز المنصوص عليها ببروتوكول سنة 1996**
فيما يتعلق بالديون المترتبة عن تعويض الأضرار البدنية (الفصل 133 فقرة 2). - مبلغ جملي قدره 250،000 د عن كل طن حجمي من الحمولة القائمة للسفينة.	فيما يتعلق بالمطالبات بشأن الوفاة أو الإصابات الجسدية التي تقع على متن السفينة أو يتصل مباشرة بتشغيلها أو بعمليات الإنقاذ **(المادة 3. أ):** **1.** 2.000،000 وحدة (DTS) بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 2000 طن. **2. بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك، يضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور بالنقطة الأولى (المادة 3. أ):**

2021/30

الفصل 152: - مسؤولية المجهز لا يمكن أن تتجاوز 8.000،000 د عن كل شخص.	• 800 وحدة (DTS) لكل طن من 2001 إلى 30.000 طن • 600 وحدة (DTS) لكل طن من 30.001 إلى 70.000 طن • 400 وحدة (DTS) لكل طن تفوق 70.000 طن فيما يتعلق بالمطالبات بشأن الوفاة أو الإصابات الجسدية بموجب عقد نقل الركاب أو لمرافق في إطار عقد نقـــل البضائع **(المادة 4):** • 175.000 وحدة (DTS) مضروبا بعدد الركاب الذين يحق للسفينة حملهم وفقا لشهادتها.
فيما يتعلق بالديون المترتبة عن تعويض الأضرار المادية (الفصل 133 فقرة 1): -مبلغ جملي قدره 150،000 د عن كل طن من الحمولة القائمة للسفينة. فيما يتعلق بالديون المترتبة عن التعويض الأضرار اللاحقة بالبضائع في إطار نقل البضائع بوثيقة شحن (الفصل 147). - مبلغ جملي قدره 400،000 د عن كل طرد أو وحدة	فيما يتعلق بأي مطالبة أخرى **(المادة 3. ب):** **1.** 1.000،000 وحدة (DTS) بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 2000 طن **2. بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك، يضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور بالنقطة الأولى من (المادة 3. ب):** • 400 وحدة (DTS) لكل طن من 2001 إلى 30.000 طن • 300 وحدة (DTS) لكل طن من 30.001 إلى 70.000 طن • 200 وحدة (DTS) لكل طن تفوق 70.000 طن

ويهدف مشروع القانون الأساسي المقترح إلى الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية مباشرة إلى بروتوكول سنة 1996 المتعلق بتعديلات الاتفاقية الدولية لحدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976 وذلك للأسباب التالية:

- التزام تونس بتعهداتها الدولية،

- وضع طريقة موحدة ومبسطة لاحتساب مبالغ حدود المسؤولية،

- الرفع من قيمة التعويض ومبالغ حدود مسؤولية المجهز عن الأضرار المادية والبدنية وذلك قصد ضمان تعويض ملائم عن الأضرار التي قد تلحق بالمواطنين التونسيين أو بممتلكاتهم،

- ضمان حقوق الدولة التونسية في جبر الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تتسبب فيها السفن بالموانئ البحرية والتي تستهدف خاصة منشآتها المينائية وتلحق بها أضرار بليغة وتحميل

مجهزي هذه السفن التعويض المعادل للأضرار الحاصلة في حالة ثبوت مسؤوليتهم عن هذه الحوادث.

علما وأن انضمام الجمهورية التونسية لبروتوكول سنة 1996 دون الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976، يلزمها بأحكام الاتفاقية في صيغتها المعدلة بالبروتوكول إزاء الدول المنضمّة للبروتوكول ولا يلزمها بأحكام الاتفاقية إزاء الدول التي انضمت للاتفاقية فقط وفقا لما ورد بالمادة التاسعة من البروتوكول المذكور.

هذا وسيترتب عن الانضمام إلى البروتوكول المشار إليه أعلاه، تنقيح بعض أحكام مجلة التجارة البحرية الصادرة بالقانون عدد 13 لسنة 1962المؤرخ في 24 أفريل 1962 المتعلقة بتحديد مسؤولية المجهز لجعل مبالغ التعويضات الواردة بها تتلاءم مع المبالغ المنصوص عليها ببرتوكول سنة 1996.

ذلك هو الغرض من مشروع هذا القانون الأساسي.

2021/30
واردات عـــــــدد
26 ماى 2021
مجلس نـوّاب الشعـب
مكتب الضبط المركزي